من مسايل الرد يزيد على ستة فلابد وان يكون فيها احد الزوجين
والها قد تحتاج الى مثاله بنت وبنتا ابن فمسيلتهم من اربعة وتحتاج
لتصحيح لان سهم بنتي الابن غير منقسم عليهما فتصح من ثمانية للبنت
الصلب بستة ولبنتي الابن سهمان وهو واحد من اثنين فيما لو كان
الموجود زوجا ولا فرع وقوله اربعة فيما لو كان الموجود زوجة ولا فرع او
زوجا والفرع اثنين اذ لو كان ذكرا ما تاتي رد وقوله او ثمانية فيما لو
كان الموجود زوجة والفرع انثي كزوجة وام الخ فالباقي بعد فرض
الزوجة ثلاثة منقسمة على الام وولديها لان نصيب كل من الام وولديها
متحد وهو السدس لانه لا يكون الامباينا اذ الباقي اما واحد او
ثلاثة او سبعة ومسيلة الرد اما اثنان او ثلاثة او اربعة او خمسة والسبعة
ابدا فيه بعد ثمن الزوجة بتباين جميع تلك الاعداد وكذا الواحد الباقي
بعد نصف الزوج والثلاثة الباقية بعد ربع الزوج تماثل الثلاثة و
وتباين الاثنين والاربعة ولا تقع مع الخمسة لان مسيلة الرد اذا كانت
من خمسة مع وجود ذي ربع كانت عايلة فلا ياتي رد مثاله زوج *
وام وبنت وبنت ابن فلو قطع النظر عن الربع لكانت من خمسة
للبنت ثلاثة ولبنت الابن سهم وللام كذلك فاذا انضم لذلك زوج كانت
من اثني عشر وتعول الي ثلاثة عشر للبنت ستة وللزوج ثلاثة ولبنت
الابن سهمان وللام كذلك وقد تحتاج مسيلة الرد الى كما لو تعددت
الزوجة او بنت الابن اذا كانت مع بنت الصلب كبنت وام انما كانت
من اربعة لان مسيلتهما من ستة وفروضهما اربعة فهي اصلها وطريق
العمل ان تقول ان الباقي بعد نصيبهما سهمان يردان عليهما للام ربعهما
ولا ربع لهما صحيح فتضرب اربعة في الستة اصل المسيلة يحصل
اربعة وعشرون لبنت الصلب النصف اثني عشر وللام السدس
اربعة يبقي ثمانية ربعها للام سهمان وثلاثة ارباعها ستة لبنت
الصلب يجتمع للام ستة ولبنت الصلب ثمانية عشر والنصيبان
منفقان

٢٢

متفقان في السدس فترجع بالاختصار اليه فسدس نصيب الام واحد وسدس
نصيبي بنت الصلب ثلاثة فتكون من اربعة وفق نصيبهما وقس على هذا
العمل ما ياتي من الامثلة ا

الفصل الثالث في ذوي الارحام

وهم كل الخ هذا معني اصطلاحي وللمعني اللغوي مطلق القريب ورث
ام لا وهم العمومة اي ذوو العمومة وهم الاعمام ولو غير بهذا لكان اولي
وكذا يقال في قوله الخوولة ان من انفرد الخ هذا يقتضي ان ميراثهم
بالتعصيب وقال بعضهم انهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتعصيب
كما يظهر بالتامل في بعض الامثلة الاتية كالثلاث خالات والثلاث
عمات وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية جهر بعضها المهجور
مذهب ثالث وهو التسوية بين من وجد من ذوي الارحام لا فرق
بين القريب منهم والبعيد فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال
فالمال بينهما مع بعد الثانية عن الاولي الا الاحوال الخ اي مع هذا
ان هولا الاصناف الاربعة ادلوا بحد الميت ولم ينزلوا منزلته فان
سبق احد الخ معني الاطلاق قرب من سبقا الي وارث علي غيره
او بعد كجد ابي ام ام ام مع جد ابي ام اب ام فالاول سبق الى الوارث
مع بعده عن الثاني وان استووا الخ اعترض بانه حيث كان هناك
سبق لا يعقل استوا لان السبق يقتضي سابقا ومسبوقا فلو قال
وان استووا في القرب لكان اولي من يدلون الخ اي شخصا يدلون به
والضمير في يدلون عايد على ذوي الارحام والعايد على من ضميره
بعد فرض الزوجة ولا يدخلون على الزوج ضرر العول فليسوا كمن ادلوا
به من كل وجه الا ترى انه لو كان زوج واختان لعالت المسيلة بمثل سدسها
ولو كان مكان الاختين بنتاهما ما عالت المسيلة بل يوخذ الزوج فرضه
كاملا من غير عول وما بقي لبنتي الاختين على السوية وتصح المسيلة
من اربعة لان للزوج النصف ومخرجه اثنان يبقي سهم يباين عدد روس
بنتي الاختين فتضرب اثنين في اثنين باربعة للزوج اثنان ولكل من

Copyright © King Saud University